وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر)٦-٧/٥/٢٠٢٦

Kirkuk University Journal: Humanity Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

ISSN P: 1992-1179
ISSN E: 3107-3360

The Objectives of Islamic Law in Religious Coexistence: A Hadith-Based Perspective and Contemporary Applications

Prof. Mahmoud Hamid Mijbel [1] Prof. Mohammed Ubaid Jasim[2] Asst. Lecturer Raed Ali Zaidan[3]
University of Anbar / College of Education for Humanities[1,2] Ministry of Education, Anbar Directorate of Education – Al-Karma Education Office[3]
ed.mahmoud.hamid@uoanbar.edu.iq [1] isl.mahammedoj@uoanbar.edu.iq [2]
isl.mahammedoj@uoanbar.edu.iq [3]

Abstract This study argues that coexistence with non-Muslims constitutes a core objective within Islamic law, integrally connected to the preservation of life, religion, and human dignity. It demonstrates that this objective is firmly rooted in the Prophetic Sunnah and reflected in the Prophet's practical conduct. Methodologically, the research adopts a hadith-centered and maqāṣid-oriented framework, analyzing relevant narrations and situating them within contemporary contexts. The study addresses a critical problem: the limited awareness of maqāṣid al-Sharīʿah and the misinterpretation or instrumentalization of Prophetic texts, both of which have adversely affected interreligious relations. Employing inductive, analytical, and applied approaches, the findings indicate that the Sunnah offers a robust normative basis for a jurisprudence of coexistence. Furthermore, the objectives of Islamic law foreground justice and the protection of rights, thereby contributing to the promotion of religious pluralism and social peace.

Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah; Religious Coexistence; Prophetic Sunnah; Maqāṣid-Oriented Jurisprudence; Interfaith Relations.

مقاصد الشريعة في التعايش الديني رؤية حديثية وتطبيقات معاصرة

أ.د.محمود حميد مجبل[١] أ.د.محمد عبيد جاسم[٢] م.م.رائد علي زيدان[٣]

[٢،١]جامعة الانبار/كلية التربية للعلوم الإنسانية –قسم علوم القران والتربية الاسلامية

[٣]وزارة التربية ،مديرية تربية الانبار/قسم تربية الكرمة

Email :ed.mahmoud.hamid@uoanbar.edu.iq١

Email: isl.mahammedoj@uoanbar.edu.iq٢

٣uurr1995@gmail.com

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان أن التعايش مع غير المسلمين مقصدٌ شرعيٌّ أصيل، يقوم على حفظ النفس والدين وصيانة الكرامة الإنسانية، وتؤصّله نصوص السنة النبوية والسيرة العملية. وقد ركّزت الدراسة على المنهج الحديثي والمقاصدي من خلال تتبّع أحاديث التعايش وتحليلها وربطها بالواقع المعاصر. وتتمثل إشكالية البحث في ضعف الوعي بالمقاصد الشرعية وسوء توظيف النصوص، مما أثّر في العلاقات بين المسلمين وغيرهم. واعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، مع الإفادة من الجانب التطبيقي. وخلصت الدراسة إلى أن السنة النبوية تُعدّ أساساً راسخاً لفقه التعايش، وأن مقاصد الشريعة تؤكد العدل وحفظ الحقوق، بما يسهم في ترسيخ السلم الديني والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:مقاصد الشريعة، التعايش الديني، السنة النبوية، الفقه المقاصدي، العلاقات بين الأديان.

المقدمة

يُعد موضوع التعايش الديني من أهم القضايا المعاصرة، خاصة في ظل التعدد الديني والثقافي الذي يشهده العالم اليوم، وما يصاحبه من تحديات مثل الإسلاموفوبيا وصراعات الهوية. وتُقدم الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة تقوم على مقاصد عليا، منها حفظ النفس والدين والكرامة الإنسانية، تُؤسس لعلاقات قائمة على العدل والرحمة مع غير المسلمين، كما جاء في النصوص النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

- إبراز المقاصد الشرعية للتعايش الديني كأساس يحفظ السلام والأمن الاجتماعي.
- معالجة فجوة الوعي بمقاصد الشريعة وضعف ربط الأحاديث النبوية بالتطبيقات المعاصرة.
- سد النقص في الدراسات التي تجمع بين المقاصد الشرعية والنصوص الحديثية في هذا المجال الحيوي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى:

- الكشف عن الرؤية المقاصدية للشريعة في قضية التعايش الديني.
- تحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بالتعايش وبيان ضوابطها.
- تقديم تطبيقات معاصرة تعزز السلام المجتمعي مع الحفاظ على الثوابت الإسلامية.

تتمثل مشكلة البحث في الفجوة بين النصوص الشرعية التي تؤسس للتعايش الديني وبين الممارسات الواقعية، وما يرافق ذلك من سوء توظيف بعض النصوص وأحيانا تحريف لمقاصد الشريعة.

منهج البحث: يعتمد البحث على منهجين رئيسين:

- المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع وتحليل النصوص الحديثية ذات الصلة.
- المنهج المقاصدي التطبيقي لربط النصوص بالواقع المعاصر، مستعينًا بفقه الأولويات والمآلات لتقديم رؤية متوازنة وعملية.

الدراسات السابقة:

١. دراسة منتهى أرطاليم (٢٠١٧) قضايا التعايش بين المسلمين وغيرهم في الواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر: دراسة فقهية تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
٢. دراسة داليا الصادق (٢٠٢٢) التعايش السلمي ووسائل تحقيقه في ضوء وثيقتي المدينة والأخوة الإنسانية: رؤية شرعية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية .
٣. دراسة القحطاني (٢٠٢٤)أثر مقاصد الشريعة في تحقيق التعايش السلمي بين المسلم والمستأمن والذمي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية.
٤. دراسة د. حنان خياطي (٢٠٢٢)،الوسطية والاعتدال في الخطاب الديني: بحث في المقاصد والأبعاد الإصلاحية، مجلة "دراسات الفكر والمجتمع" (المغرب).
٥. دراسة د. جمال الدين عطية (٢٠٠٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، سلسلة "المنهجية الإسلامية" (المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

الفرق بين دراستي والدراسات السابقة:

تركز الدراسات السابقة غالبًا على الجانب الفقهي أو المقاصدي العام للتعايش، مع استقراء عام لنصوص القرآن والسنة دون تعمق في الأحاديث النبوية بشكل دقيق.

بينما يتميز بحثي بالاعتماد الأساسي على المنهج الحديثي التحليلي، مع دراسة مفصلة للأحاديث النبوية واستخراج المقاصد الشرعية المتعلقة بالتعايش، إضافة إلى تقديم تطبيقات معاصرة مستندة إلى فهم حديثي أصيل.

بالتالي، يجمع بحثي بين النقد الحديثي والتحليل المقاصدي التطبيقي، ما يمنحه عمقًا علميًا وتطبيقياً يفوق الدراسات التي تعتمد مناهج فقهية أو اجتماعية عامة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وضوابط الاستدلال بها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدلال بالمقاصد ومجالات تطبيقها.

المبحث الثاني: مفهوم التعايش الديني وأصوله الشرعية

المطلب الأول: مفهوم التعايش لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أصول وضوابط التعايش في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: علاقة التعايش بمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: الأسس الحديثية للتعايش الديني

المطلب الأول: الأحاديث النبوية المؤسسة لمبدأ التعايش (عرض تخريج ودراسة).

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة المستنبطة من الأحاديث الداعية للتعايش.

المطلب الثالث: نماذج نبوية عملية للتعايش مع غير المسلمين.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة في التعايش الديني

المطلب الأول: صور التعايش الديني المعاصر في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثاني: تحديات التعايش الديني في العصر الحديث.

المطلب الثالث: سبل تفعيل مقاصد التعايش في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة وأبرز النتائج، وأبرز التوصيات، والمقترحات لمواصلة البحث في الموضوع.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وضوابط الاستدلال بها ويتضمن: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا.

لغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء. قال ابن منظور "قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجيه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالاعتزام والتوجل شامل لهما"[١]

المقاصد اصطلاحا: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٢] وهو الراجح عند العلماء.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها:

أولًا: أقسام مقاصد الشريعة:تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث **الجهة التي تعود إليها** إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

٦. **مقاصد عامة** :هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف

الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣] .

١. **مقاصد خاصة** :وهي التي تختص بجنس معين من أبواب الشريعة، كالمقاصد الخاصة بالعبادات أو المعاملات أو الأسرة.قال الطاهر بن عاشور :"انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها. وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه كما قد أشرنا إليه في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع"[٤]

٢. **مقاصد جزئية** :المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة ،او حكم معين أو جزئية فقهية محددة دون غيرها.ويدخل في هذا: مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع، أو غيرها من الفروع. [٥]

ثانيًا: مراتب مقاصد الشريعة:قسم العلماء مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب بحسب درجة الضرورة والحاجة إليها، وهي:

١. **الضروريات:**وهي المقاصد التي لا تقوم الحياة بدونها، وإذا فُقدت اختل نظام الحياة. وتشمل: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.قال الغزالي:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم[٦] "

٢. **الحاجيات:**وهي ما يُحتاج إليه لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وإن لم تصل إلى حد الضرورة.قال الشاطبي:"وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علتي المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٧]

.

٣. **التحسينيات:**وهي التي تُراد لتحسين حال الناس وتزيين حياتهم وفق مقتضى الكماليات، كالأخلاق والآداب.قال الشاطبي:"وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٨] .

المطلب الثالث: ضوابط الاستدلال بالمقاصد ومجالات تطبيقها:

أولًا: ضوابط الاستدلال بالمقاصد: الاستدلال بالمقاصد الشرعية له ضوابط منهجية دقيقة، من أهمها:

١. **عدم مخالفة النصوص القطعية؛** لأن المقاصد تابعة للنصوص وليست مستقلة عنها[٩] .

٢. **الرجوع إلى المقاصد الكلية المتفق عليها،** كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١٠] .

٣. **التحرر من الهوى،** فلا يُجعل المقصد ذريعة لتحقيق مصلحة شخصية أو رأي مسبق[١١] .

٤. **تمييز المقاصد الحقيقية من الوهمية،** فلا يُعتد بمقاصد مبنية على مصالح متوهمة أو ظرفية.[١٢]

٥. **الالتزام بمراتب المقاصد،** بحيث يُقدَّم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني[١٣] .

ثانيًا: مجالات تطبيقها:

١. **الاجتهاد في النوازل المعاصرة،** كالمعاملات الرقمية والتقنيات الطبية الحديثة[١٤] .

٢. **السياسة الشرعية،** بتقديم المصلحة العامة ودرء المفاسد[١٥] .

٣. **القضاء والإفتاء،** بمراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في الأحكام خاصة في النوازل[١٦] .

٤. **حماية الأمن الرقمي والأخلاقي،** من خلال مقصد حفظ العقل والنفس في مواجهة الجرائم الإلكترونية[١٧] .

المبحث الثاني: مفهوم التعايش الديني وأصوله الشرعية، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التعايش الديني لغةً واصطلاحًا.

التعايش مصدر **تَعَايَشَ يَتَعَايَشُ تَعَايُشًا**، ويُراد به العيش المشترك القائم على الألفة والمودة وحسن المعاملة. ويُستعمل للدلالة على اتفاق الأفراد أو الجماعات – كالجيران أو الدول – على التعاون وترك الاعتداء رغم الاختلاف[١٨] .. كما يُطلق على اجتماع فئات متعددة المذاهب أو الأديان في بيئة يسودها الانسجام والثقة والاحترام المتبادل[١٩] ، ويُقصد بالتعايش السلمي قيام مجتمع يقوم على التفاهم ونبذ العنف والصراع.

اصطلاحًا :التعايش الديني :"هو التعايش الديني هو العيش المشترك بين أتباع الأديان المختلفة في مجتمع واحد، قائم على الاعتراف بحق الآخر في الوجود والاختلاف، مع احترام عقيدته وحرية ممارسته لشعائره، دون نزاع أو عدوان، في ظل نظام يكفل الحقوق المتبادلة ويضمن السلم الاجتماعي"[20] .

المطلب الثاني: أصول وضوابط التعايش في القرآن والسنة:

١. **العدل والإنصاف:** قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [٢١]

يذكر الرازي في تفسيره: ثم قال تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ فنهاهم أولاً عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله: (هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ)... وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه.[٢٢]

٢. **الحرية الدينية:**

الضابط :عدم الإكراه في الدين ، قال تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾البقرة(٢٥٦) الاية يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية:اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هوّدوهم أو نصّروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام" [23].

يقول ابن كثير في تفسيره:يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾أي:"لا تكرهوا أحدًا على الدخول في

دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا" [24].

٣. حسن الخلق واللين:

الضابط :التعايش بالخلق الحسن واللين في الخطاب والسلوك.

الدليل :قول النبي ﷺ":**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[٢٥]

فالحديثُ يشير إلى أن من أهداف بعثة النبي ﷺ إتمام مكارم الأخلاق، أي أن الإسلام جاء ليكمل ويُتمم الفضائل الأخلاقية التي كانت موجودة في الجاهلية، ويُهذبها ويُرشدها .وقد كان النبي ﷺ قدوة في حسن الخلق، كما وصفه الله تعالى في قوله":**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[٢٦]

وقد قال النبي ﷺ":**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**"[٢٧] **قال الاحوذي: "**لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان"[٢٨]

وهذا يدل على أن حسن الخلق واللين في التعامل مع الآخرين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، هو من سمات المؤمن الكامل، وهو من أسباب التعايش السلمي في المجتمع.

٤. البرّ والإحسان إلى المخالف:

الضابط :جواز الإحسان إلى غير المسلم ممن لم يحارب.

الدليل :قوله تعالى: "﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾" [٢٩] .

يقول القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ الآية. هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم ولما نهى عن موالاة الكفار ذكر أن برّهم ليس بموالاة، فنهى عن الموالاة، وأذن في البرّ[٣٠] .

يذكر ابن عاشور في تفسيره: "البرّ: حسن المعاملة والإكرام، وهو يتعدى بحرف الجر، يقال: برّ به، فتعديته هنا بنفسه على نزع الخافض ". [٣١]

٥. الوفاء بالعهود:

الضابط :الالتزام بالعهود مع الآخرين مهما كانت دياناتهم.

الدليل :قوله تعالى: "﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾"(٣٢) .

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية:"وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضًا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود. إن العهد كان مسئولًا: يقول: إن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه" (33). يقول ابن كثير في تفسيره :"وأوفوا بالعهد: أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه. إن العهد كان مسئولًا: أي عنه" (34).

٦. **التعاون على البر والتقوى:**

الضابط :جواز التعاون مع غير المسلمين فيما فيه نفع وعدل وخير.

الدليل :قوله تعالى: "﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾" (٣٥)

يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لهذه الآية:البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير، والتقوى اسم جامع للانتهاء عن جميع ما نهى الله عنه. فالمعنى: تعاونوا على فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه (36).

يذكر الإمام القرطبي في تفسيره:"هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه".(٣٧)

٧. **دفع الأذى والإعراض عن الجاهلين:**

الضابط :الصبر على الأذى والإعراض عن الجدل والسباب.

الدليل :قوله تعالى:"﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾"(٣٨) .

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا". أي: بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين، ولا متجبرين، ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي

الله"[٣٩]

"وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا"أي: وإذا خاطبهم الجاهلون بالله بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول، والسداد من الخطاب[٤٠] .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية":هذه صفات عباد الله المؤمنين: الذين يمشون على الأرض هونا، أي: بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار، كما قال: "ولا تمش في الأرض مرحًا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولًا"[٤١] ، فأما هؤلاء فإنهم يمشون من غير استكبار ولا مرح، ولا أشر ولا بطر، وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى من التصنع تصنعًا ورياء، فقد كان سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له"[٤٢] .

المطلب الثالث: علاقة التعايش بمقاصد الشريعة:

يرتبط مبدأ التعايش السلمي ارتباطًا جوهريًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ إن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذه المصالح لا تتم إلا في ظل بيئة يسودها السلم والتفاهم والتعاون. ومقاصد الشريعة الخمسة الكبرى – حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض – لا تتحقق على وجهها الكامل إلا بالتعايش بين الأفراد والجماعات، مهما تنوعت معتقداتهم أو أعراقهم أو لغاتهم.

قرر الإمام الشاطبي فقال " فإن البحث في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميم المقاصد. فقد رأينا أن مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في "جلب المصالح، ودرء المفاسد". ومن هنا يستمد البحث في المصالح والمفاسد أهميته وخطورته "[٤٣] وعليه الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا مصلحة أعظم من مصلحة الاجتماع والتعاون على الخير، والابتعاد عن أسباب الفرقة والنزاع، وهما من لوازم التعايش.

ويؤكد الطاهر بن عاشور أن :المقاصد ترجع كلها إلى تحقيق معنى التوازن في حياة الناس، ومن لوازمه التعايش، موضحًا أن حفظ النفس والمال والعقل لا يمكن أن يتحقق في أجواء الحروب الأهلية والاضطهاد، بل في ظل احترام متبادل وعدالة اجتماعية[٤٤] .

وقد توسع المعاصرون في بيان هذا المعنى، حيث يرى **عبد الله بن بيه**.في الفصل الأول من الكتاب، تحت عنوان "تعريف المقاصد"، يُوضح الشيخ أن المقاصد تنقسم إلى كلية وجزئية، وأن المقاصد الجزئية تتفاوت في أهميتها .ويُعطي مثالًا على ذلك بمقصد العدل، الذي يُعتبر مقصدًا كليًا، وله جزئيات تتعلق بالمعاملات، مثل منع الغرر والجهالة في البيوع، والتي تهدف إلى تحقيق العدل في التعاملات بين الناس .وهذا يُشير إلى أن تحقيق السلم الاجتماعي من خلال تنظيم المعاملات يُعد من المقاصد الجزئية التي تخدم المقاصد الكلية للشريعة[٤٥]

وعليه فإن التعايش لا يُعدّ مظهرًا حضاريًا فحسب، بل هو ضرورة شرعية لتحقيق مقاصد الشريعة، وضمان بقاء المجتمع على قواعد العدل والرحمة والمصلحة.

وأن تندرج المصلحة في مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. الشريعة جاءت من أجل المحافظة على الضروريات الخمس، أو على الكليات الخمس، هذه الأمور الخمس، أو الكليات الخمس هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال، وبالمناسبة: كل الشرائع جاءت من أجل المحافظة على هذه الكليات الخمسة، فالمصلحة لن تعتبر، ولن تكون معتبرة، ولن يعتد بها –عند القائلين بها– إلا إذا دارت في خلال هذه الكليات الخمس، أو كان يراد منها حفظ كلية من هذه الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[٤٦] .

إن **التعايش السلمي** يُعدّ من المقاصد الجزئية التي تنبثق عن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، إذ لا يتحقق حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض إلا في بيئة يسودها السلم والتفاهم والتعاون.

الخلاصة :يتضح أن التعايش السلمي ليس مجرد خلق اجتماعي، بل هو ضرورة شرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وضمان بقاء المجتمع على قواعد العدل والرحمة والمصلحة.

المبحث الثالث: الأسس الحديثية للتعايش الديني:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية المؤسسة لمبدأ التعايش ودلالتها.

الحديث الأول قال الامام البخاري:عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٤٧)

دلالة الحديث وفائدة:

هذا الحديث يُعتبر من أقوى النصوص التأسيسية لمبدأ التعايش، لأنه يربطه بالثواب والعقاب الأخروي، ويؤكد على وجوب صيانة دم وحقوق غير المسلم المعاهَد.

النبي ﷺ ينهى بشدة عن إيذاء المعاهَد (غير المسلم المرتبط بعهد أمان مع المسلمين)، وجعل العقوبة في الآخرة عظيمة جدًا، وهي الحرمان من دخول الجنة. هذا يدل على أن التعايش السلمي ليس فقط مباحًا، بل واجب شرعي يترتب على الإخلال به وعيد شديد.

قال الكشميري الهندي: ومخ الحديث: إنك أيها المخاطب قد علمت ما في قتل المسلم من الإثم، فإن شناعته بلغت مبلغ الكفر، حيث أوجب التخليد، أما قتل معاهد، فأيضا ليس بهين، فإن قاتله أيضا لا يجد رائحة الجنة(٤٨) .

قال الصنعاني: "والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم"(٤٩) .

الحديث الثاني:قال الامام أبو داود رحمه الله:عن **صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**(٥٠)

دلالة الحديث وفائدة: ويُفهم من هذا الحديث الشريف تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من أي صورة من صور التعدي على حقوق غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية بعهد وأمان ويضع الحديث أساسًا متينًا لحماية حقوق غير المسلمين (المعاهدين)،.

قوله: "انتقصه"، أي أن يُنقص من حقه المشروع أو يُنزل به نوعًا من الظلم أو الإهانة، سواء كان ذلك في نفسه أو ماله أو عرضه، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدل والكرامة التي قررها الإسلام لجميع من يعيشون تحت رايته.

وقوله: "كلّفه فوق طاقته"، يشير إلى النهي عن تحميل المعاهَد ما لا يستطيع تحمّله من التكاليف المالية أو البدنية. فإن كان ذميًا، فلا يجوز أخذ جزية منه تزيد على قدرته، بل يجب مراعاة حاله في تقديرها، كما نص الفقهاء في أبواب الجزية. وإن كان حربيًا بينه وبين المسلمين عهد أمان، فلا يجوز التعدي عليه أو إيذاؤه، ولا تُفرض عليه أية مكوس أو ضرائب غير مشروعة، وإنما يُؤخذ منه – إن دخل ديار المسلمين للتجارة – عُشر ماله فقط، وفق ما ورد في باب "الجزية" من كتب الفقه.

وهذا الحديث يؤكد عدالة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ويُقرّ بحقوقهم ويمنع عنهم الظلم والغلو في التكاليف، مما يعكس سموّ التشريع الإسلامي وإنسانيته.[٥١] . قال البيضاوي:"فأنا حجيجه يوم القيامة,أي: خصيمه, من حاجه: إذا خاصمه"[٥٢] .

يُعلي الإسلام من شأن الأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة، ويجعل من حسن المعاشرة، ورعاية حقوق الجوار، والمشاركة الوجدانية في مشاعر البر والرحمة والإحسان، أصولًا سلوكية لازمة في التعامل مع الناس كافة، بغض النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي. ويتجلى هذا المنهج التربوي الإنساني في تعامل المسلم مع أقرب الناس إليه، حتى وإن اختلفوا معه في العقيدة، كما في برّ الوالدين المشركين، والإحسان إلى الأسير، والإنفاق على الأقارب وصلة الرحم، بل وحتى مع الجيران غير المسلمين.

وقد جسّد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبادئ في سلوكه العملي، حيث كان يتعامل مع أهل الكتاب بكرم واحترام، فيزورهم، ويعود مرضاهم، ويحسن إليهم، فكان بذلك قدوة عملية لأمته في معاملة غير المسلمين. وقد التزم الصحابة والخلفاء الراشدون من بعده بهذا النهج، إذ يُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسأل عن أحوال أهل الذمة كما يسأل عن المسلمين، وعن القضاة والولاة، حرصًا على إقامة العدل وصيانة الحقوق. كما عبّر علي بن أبي طالب رضي

الله عنه عن مبدأ المساواة في الحقوق المالية والدموية بقوله: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"

ويُؤسس هذا المنهج الإسلامي لمبدأ العدالة الشاملة، القائم على الإنصاف وحفظ الكرامة الإنسانية، دون اعتبار للانتماء الديني. ويؤكد القرآن الكريم هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٥٣)

وقد كان لهذا المنهج الإنساني العادل أثر بالغ في ترغيب غير المسلمين في الإسلام، إذ أسهمت المعاملة الحسنة في تقديم صورة مشرقة عن تعاليم الدين، فكان لذلك دور رئيس في اعتناق الملايين للإسلام، وانضوائهم طواعية تحت رايته، ومشاركتهم في بناء حضارته.(٥٤)

الحديث يُرسّخ مبدأ "المواطنة الكاملة" في الدولة الإسلامية، ويُعطي غير المسلم ضمانات قانونية وشرعية، مما يجعله من النصوص المؤسسة للتعايش المدني المشترك.

الحديث الثالث: (وثيقة المدينة):قال ابن هشام:"وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ".(٥٥)

دلالة الاثر وفائدة: هذا النص من أول وثيقة سياسية شرعية تُقرّ التعايش بين المسلمين واليهود في مجتمع واحد، مع ضمان الحقوق والحريات الدينية والقانونية للطرفين، وتأسيس مفهوم "الأمة السياسية الجامعة."

قال محمد شيت خطاب: "وفي هذه المعاهدة نظّم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركين ويهود"(٥٦)

.

لقد نظّمت هذه الوثيقة العلاقة بين أفراد المجتمع المدني على اختلاف معتقداتهم، من مؤمنين ومشركين ويهود، ومن هذا المنطلق ينبغي على الحركات الإسلامية حيثما وُجدت أن تعمل على بلورة صيغة دستورية تضبط العلاقات بين المسلمين وغيرهم. وتبعاً لاختلاف الظروف

والسياقات، فإن هذا الأمر يتفاوت بحسب الدولة، والوضع القائم، ومدى القوة أو الضعف، ودرجة الحضور الإسلامي عدداً وتأثيراً، سواء كان واقعًا من الاستخلاف أو سعيًا نحوه. وتُعدّ الشورى، والفتوى، والمصلحة، هي الضوابط التي تُرشد هذا التوجه وتُحكمه **التقدير** :تُعد الوثيقة أصلًا دستوريًا في فقه التعايش، وتُبيّن أن الإسلام يقبل التعدد الديني تحت نظام قانوني مشترك، وهو ما يُعد مرجعًا في الدراسات القانونية والدستورية الإسلامية.[٥٧]

الخلاصة:هذه الأحاديث تؤسس نظامًا تعايشيًا متكاملًا في الشريعة الإسلامية، يقوم على:

- حفظ الدم والعرض والمال لغير المسلم.
- ضمان الحقوق المدنية والدينية.
- تحقيق العدالة والمساواة في التعامل.
- نفي الإكراه والتسلّط باسم الدين.

المطلب الثاني: تحديات التعايش الديني في العصر الحديث:

١. **تصاعد خطاب الكراهية والتحريض الطائفي:**يُعد تصاعد خطاب الكراهية والتحريض الطائفي، نتيجة النزاعات الدينية والعنف الرمزي والمادي ،من أبرز معوّقات التعايش الديني في العصر الحديث، حيث يؤدي إلى تقويض السلم المجتمعي وتهديد وحدة الأمة. وتبرز خطورته في كونه يُوظف الدين لإذكاء النزاعات، مخالفًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والدين والعقل[٥٨] .ويُخالف مبدأ النبي ﷺ في حفظ الدماء والتأكيد على ذمة غير المسلمين ، اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٥٩]

٢. **تسييس الدين واستغلاله في الصراعات الأيديولوجية:**لقد شهد التاريخ القديم والحديث صورًا متكررة من استغلال الدين كوسيلة لتبرير الصراعات أو تعزيز الهيمنة السياسية، مما أدى إلى تشويه صورته، وزعزعة مصداقية الخطاب الديني، وإضعاف دوره في بناء السلم الاجتماعي. وفي العصر الحديث، ظهرت حركات وجماعات تتخذ من الدين غطاءً أيديولوجيًا لمشاريعها، فاختزلت الدين في شعارات نضالية، أو حملات تكفيرية، أو صراعات سلطوية، مما أنتج

استقطابات حادة داخل المجتمعات، وأسهم في تغذية العنف الطائفي[٦٠] .ويُخالف هذا التوظيف السياسي للدين مقاصد الشريعة التي جاءت لإقامة العدل، وحفظ الدين من التوظيف الانتهازي، كما أنه يناقض المنهج النبوي الذي ميّز بين الدعوة الدينية التي تهدف إلى هداية الناس، والعمل السياسي الذي يخضع للمصالح والموازنات، ويمارس في إطاره المدني المشروع.

وتشير السنة النبوية إلى تحذير النبي ﷺ من استغلال الدين في غير موضعه، كقوله عن الخوارج: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ "[٦١] ، وهو وصف دقيق لمن يرفع شعار الدين وهو في الحقيقة يُفرغه من روحه ومقاصده.

قال محمد فؤاد عبد الباقي (لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي:" فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة"[٦٢]

ومن المهم في ظل هذا التحدي أن تعمل المؤسسات الدينية على نشر الوعي بالمقاصد الكبرى للدين، وتحرير الفهم من هيمنة التفسيرات المؤدلجة، وبناء خطاب ديني توافقي يرسّخ قيم الحوار والعدالة والعيش المشترك، بدلاً من ترسيخ الانقسام والاصطفاف.

٣.التشويه الإعلامي والصور النمطية المتبادلة بين الأديان:يعد التشويه الإعلامي وتبادل الصور النمطية بين الأديان من أبرز التحديات التي تُضعف الثقة المتبادلة بين أتباع الديانات المختلفة، مما يقوّض مقصد التعارف والسلم المجتمعي الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية.

ذكر يوسف العاص الطويل بدراسته ،الحملة الصليبية على العالم الاسلامي والعالم الرابع مواجهة الصهيونية المسيحية : كيف أن الإعلام الغربي ساهم في ترسيخ صور نمطية سلبية عن الإسلام،

مما أدى إلى تعزيز مشاعر العداء والكراهية بين الشعوب. وقد أشارت الدراسة إلى أن هذا التشويه الإعلامي يُضعف من فرص التعايش السلمي ويُعمّق الفجوة بين الأديان[٦٣] .

وقد رسّخت السنة النبوية مبدأ حسن الظن ونهت عن التنابز بالألقاب والطعن في المعتقد، حيث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ"[٦٤] قال النووي :"قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها" .. [٦٥] وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك"[٦٦]

الخلاصة: إن التصدي للتشويه الإعلامي والصور النمطية المتبادلة بين الأديان يتطلب جهودًا مشتركة لتعزيز الحوار والتفاهم بين أتباع الديانات، والالتزام بتوجيهات الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حسن الظن واحترام الآخر، مما يساهم في تحقيق التعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة. ضعف الوعي بالمواطنة المشتركة في المجتمعات المتعددة

- يُشكل تهديدًا مباشرًا لمقصد العدل والمساواة، ويؤدي إلى التهميش أو الإقصاء.
- الوثائق النبوية مثل صحيفة المدينة أرست قواعد التعايش على أساس الحقوق لا العقائد.

٤.التحديات التشريعية في المجتمعات الحديثة: تُعد التحديات التشريعية التي تواجه المسلمين في المجتمعات الحديثة من أبرز مظاهر صعوبة التوفيق بين القوانين الوضعية العامة وبين الخصوصيات الدينية، لا سيما في المجالات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمظاهر الدينية، والتمويل الإسلامي، وغيرها.

وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن المسلمين في الغرب يواجهون مشكلة "التكييف الفقهي الصحيح لوضعهم كأقلية، بما يحفظ دينهم ويضمن حقوقهم"، وأن هذا يندرج ضمن مقصد حفظ الدين[٦٧] .

وقد أكد الإمام الشاطبي أن من مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الدين، وأنه أول المقاصد الضرورية، سواء من جهة الوجود أو العدم[٦٨] .

وفي السياق المعاصر، يتطلب التعامل مع هذه التحديات اجتهادًا مقاصديًّا رشيدًا، يوازن بين الثوابت الشرعية والمستجدات القانونية والاجتماعية، بما يحقق مقصود الشارع في التيسير ورفع الحرج. وقد يؤكد ابن عاشور على أهمية النظر في مآلات الأفعال والأحكام، ويعتبر أن من مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"[٦٩] وعليه تفرض التحديات التشريعية اجتهادًا مقاصديًا يوازن بين حفظ الدين وواقع المتغيرات.

٥.غياب ثقافة الحوار الديني البنّاء :إن غياب الحوار الديني البنّاء يؤدي إلى تكريس الجهل المتبادل، ويُفضي إلى الانغلاق والتعصب، مما يُعدّ إخلالًا بمقصد حفظ العقل، أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية. وقد نص الشاطبي على أن من مقاصد الشرع: "إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد له اضطرارًا" [٧٠] ، وهو لا يتحقق إلا من خلال التحرر من التعصب والانغلاق الفكري.

وقد كان النبي ﷺ نموذجًا راقيًا في ممارسة الحوار الديني مع أهل الكتاب، إذ تحاور مع اليهود في المدينة، كما استقبل وفد نصارى نجران في مسجده، وأذن لهم بالحديث والمناقشة دون تضييق. وقد نقل ابن هشام تفاصيل هذا الحوار، وبيّن أن النبي ﷺ استقبلهم وأقاموا عنده أيامًا في المسجد، وتحاور معهم حول طبيعة المسيح عليه السلام [٧١] وهذا الحوار يمثل تطبيقًا عمليًا لقوله تعالى:﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧٢] ،والذي يُعدّ أصلًا قرآنيًا في ترسيخ الحوار الحضاري مع المختلفين في الدين والفكر، كما أكد ذلك الإمام الرازي في تفسيره[٧٣] .

وعليه فغياب الحوار الديني البنّاء يكرّس التعصب ويخلّ بمقصد حفظ العقل، والحوار النبوي مع أهل الكتاب يُجسد المنهج القرآني في الدعوة بالحكمة والمجادلة الحسنة.

٦.الاضطهاد الديني في بعض المجتمعات:إن الاضطهاد الديني في بعض المجتمعات يُعدّ مخالفة صريحة لمقصد رفع الحرج الذي هو من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، كما أنه يناقض مبدأ

عدم الإكراه في الدين الذي قرره القرآن الكريم بوضوح.قال الله تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[٧٤] وهذه الآية أصل أصيل في باب حرية الاعتقاد ورفض الإكراه، كما قرر ذلك الإمام الطبري ، [٧٥] وابن عاشور [٧٦] ،كما أن الإسلام جاء ليرفع الحرج والمشقة عن الناس، فقال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٧] وهذا مقصد قطعي من مقاصد الشريعة، نص عليه الشاطبي بقوله:" فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات؛ فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة " [٧٨]

والنبي ﷺ طبّق هذا المبدأ في تعامله مع غير المسلمين، فقد عاش في المدينة ومعه يهود ونصارى ومشركون، ولم يُكره أحدًا على الإسلام، بل عقد معهم وثيقة المدينة التي تضمن لهم حقوقهم الدينية والاجتماعية والسياسية، [٧٩]

وعليه، فإن الاضطهاد الديني بأي صورة كان، سواء منع من العبادة أو فرض معتقد معين بالقوة أو تمييز طائفي،هو مخالف للمقاصد الشرعية الكبرى، وعلى رأسها:

- حفظ الدين (بحرية الإيمان لا بالإكراه).
- رفع الحرج عن الناس في معتقداتهم.
- تحقيق السلم والتعايش المجتمعي الذي كان سمةً بارزة في السيرة النبوية.

أن الاضطهاد الديني يخالف مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وعدم الإكراه، وصيانة الكرامة الإنسانية، وقد جسّد النبي ﷺ هذه المبادئ من خلال تعايشه السلمي مع غير المسلمين، وعقده مواثيق تحفظ الحقوق.وعليه، فإن استدعاء الرؤية المقاصدية للخطاب النبوي يمثل أساسًا شرعيًا لمعالجة التحديات الراهنة وتحقيق التعايش الآمن بين الأديان.

المطلب الثالث: سبل تفعيل مقاصد التعايش في المجتمعات الإسلامية.

تتعرّض المجتمعات الإسلامية اليوم لتحديات متشابكة تهدد مقاصد التعايش الديني، من بينها تصاعد خطاب الكراهية والتحريض الطائفي، وتسييس الدين واستغلاله في الصراعات الأيديولوجية، والتشويه الإعلامي المتبادل، إلى جانب غياب ثقافة الحوار البنّاء، وظهور مظاهر الاضطهاد الديني، والتحديات التشريعية التي تعيق الوحدة والتفاهم بين أتباع الدين.

ولذلك، تقتضي الضرورة العمل على تفعيل مقاصد التعايش عبر معالجة هذه التحديات بأساليب متوازنة وعقلانية تضمن بناء مجتمع إسلامي متماسك يسوده الاحترام المتبادل والسلم الاجتماعي وهي .

١. **تعزيز الخطاب الديني المقاصدي والوسطي:**يُعدّ الخطاب الديني من أبرز الوسائل تأثيرًا في تشكيل الوعي الجماعي، وتوجيه المجتمعات نحو القيم الإسلامية العليا. ومن مقتضيات التعايش في المجتمعات الإسلامية اليوم، أن يُبنى هذا الخطاب على منهجية مقاصدية وسطية تستوعب مقاصد الشريعة الكبرى، وأبرزها: حفظ النفس، والدين، والعقل، والعِرض، والمال، بما يضمن تحقيق السلم الاجتماعي، واحترام التعدّد الديني والثقافي ضمن الإطار العام للهوية الإسلامية.

وقد رسّخ النبي ﷺ هذا المنهج منذ البعثة، فكان خطابه قائمًا على اليسر، ورفع الحرج، والدعوة بالحكمة، بعيدًا عن الغلو والتشدد، وهو ما عبّر عنه بقوله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ" (٨٠)

يُشير هذا الحديث إلى قاعدة عظيمة في الشريعة، وهي أن التيسير مقصد شرعي أصيل، وأن مجافاة هذا الأصل – عبر التشدد في الفهم أو التطبيق – يؤدّي إلى العجز عن التفاعل مع متغيرات الواقع، ويُفضي إلى النفور والانغلاق، مما يهدّد مقاصد التعايش والتآلف.

قال ابن رجب الحنبلي:"ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه"(٨١) .

وقد أكدت د. ريما القحطاني في دراستها (٢٠٢٣م) أن من أثر مقاصد الشريعة في تحقيق التعايش السلمي: استلهام روحها القائمة على العدل والرحمة ورفع الضرر، وهو ما ينبغي أن يُترجَم في الخطاب الديني، لا على مستوى التنظير فقط، بل في الفتوى، والخطبة، والتعليم الديني، عبر مفاهيم واضحة تنبذ التطرّف، وتؤصل لفهم التنوع على أنه سنّة كونية، لا تهديدًا للهوية(٨٢) .

وبذلك يصبح الخطاب الديني المقاصدي عنصرًا فاعلًا في بناء ثقافة التعايش، عبر:

إبراز مقاصد السلم والتعارف في الشريعة. مواجهة الغلو الديني بتقعيد اليسر والاعتدال.

تحويل النصوص إلى وعي مقاصدي يراعي ظروف المجتمعات

٢. **ترسيخ ثقافة المواطنة المتساوية:**من أبرز سبل تعزيز التعايش السلمي في المجتمعات الإسلامية اليوم: ترسيخ مبدأ المواطنة المتساوية بين جميع مكونات المجتمع، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الأصل، وذلك ضمن إطار يحفظ الحقوق والكرامة ويحقق السلم المجتمعي.

وقد أقرّ الإسلام منذ عهد النبوة نظامًا للعيش المشترك يضمن للذميّ والمعاهد والمستأمن حقوقهم كاملة، ويحرّم أي نوع من الظلم أو التمييز ضدّهم، وهو ما عبّر عنه النبي ﷺ بقوله:"أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٨٣)

هذا الحديث يُبرز أقصى درجات الحماية والإنصاف التي منحها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث جعل النبي ﷺ نفسه خصمًا لمن يظلمهم، فقوله" أو أخذ منه شيئًا بغير طيبة نفس، فأنا حجيجُهُ يوم القيامة"؛ أي: محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل(٨٤) ، وهذا ما يدل على أن العدالة في الإسلام ليست محصورة بين المسلمين فحسب، بل تشمل كل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية.

قال الباحث، محمد النبوي مخيمر :أن المواطنة في الإسلام ليست قائمة على أساس ديني أو عرقي، وإنما على أساس العقد الاجتماعي الذي ينشئ الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم.

فقد بيّنت الدراسة أن الإسلام أرسى معالم "المواطنة المتساوية" منذ وثيقة المدينة، والتي نصّت على اعتبار اليهود والمسلمين "أمة واحدة من دون الناس"، بما يحفظ لهم حقوقهم المدنية والأمنية. وتركّز الدراسة على أهمية ربط مفهوم المواطنة بالمقاصد الكبرى، كالعدل، وحفظ النفس، والكرامة الإنسانية، مما يجعل من المواطنة أحد السبل التطبيقية لمقاصد الشريعة في مجال التعايش(٨٥) .

٣. **إدماج قيم التعايش في المناهج التعليمية:**تُعدّ المناهج التعليمية من أقوى الوسائل في بناء وعي الأجيال، وترسيخ القيم الإسلامية التي تقوم على الرحمة، والعدل، والتسامح، والتعاون . لذلك، فإن من سبل تفعيل مقاصد التعايش في المجتمعات الإسلامية :إدماج قيم التعايش السلمي في منظومة التعليم، بحيث يتربى الطالب على احترام الإنسان، وحقه في الاختلاف، والانتماء المشترك للوطن.

وقد أرسى النبي ﷺ في توجيهاته مبدأ الترابط والتكافل الإنساني داخل المجتمع، وهو ما عبّر عنه بقوله:مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(٨٦)

قال القاضي عياض:"فيه الحض على تعاون المسلمين، وتناصرهم، وتآلفهم، وتواددهم، وتراحمهم"(٨٧) .

وهذا الحديث الشريف يُعطي تصورًا تربويًا راقيًا عن الوحدة الشعورية والوجدانية بين أفراد المجتمع، وهو ما ينبغي أن يُترجم في العملية التعليمية عبر مناهج تُعزز قيم:(الرحمة والتراحم بين الأفراد والجماعات، قبول الاختلاف والتنوع،نبذ العنف والكراهية الفكرية والدينية)

قال احمد هاشم لفتة: أن مناهج التعليم في المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى تطوير محتواها القيمي، بحيث تُدرَّس مفاهيم كالتعدد، والتسامح، والحوار، والمساواة، لا بوصفها شعارات، بل كمبادئ مستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الكرامة الإنسانية، وتحقيق السلم المجتمعي.

وتُبرز الدراسة أن غياب هذه المفاهيم أو تدريسها بطرق نظرية جافة يُفقدها فاعليتها التربوية، ولذلك تدعو إلى تفعيل القيم التربوية المقاصدية ضمن المناهج، وتدريب المعلمين على نشرها بأساليب تفاعلية(٨٨) .

٤. **بناء شراكات مجتمعية عابرة للطوائف والأديان:**من أبرز سبل تفعيل مقاصد التعايش في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بناء شراكات مجتمعية عابرة للطوائف والأديان، حيث تتجسد روح الشريعة في تعزيز الخير العام، وتوسيع دائرة النفع لتشمل الإنسان من حيث هو إنسان، دون تمييز على أساس ديني أو طائفي.

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٨٩] هذه الآية تؤسس لعلاقة التعارف والتعاون بين الناس جميعًا، دون النظر لاختلاف الدين أو الجنس أو اللون. وهي أصل في العلاقات الإنسانية العابرة للطوائف والأديان.

قال الطنطاوي:"والمعنى: خلقناكم- أيها الناس- من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لِتَعارَفُوا أى: ليعرف بعضكم نسب بعض، فينتسب كل فرد إلى آبائه، ولتتواصلوا فيما بينكم وتتعاونوا على البر والتقوى، لا ليتفاخر بعضكم على بعض بحسبه أو نسبه أو جاهه"[٩٠] .

قوله تعالى:﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٩١] الخطاب هنا بـ"الناس" وليس بالمؤمن

ويُعدّ الحديث النبوي الشريف "خير الناس أنفعهم للناس" مبدأً تأسيسياً في هذا السياق، إذ يدل بوضوح على أن ميزان الخيرية في الإسلام لا يقوم على الانتماء العقدي فقط، بل على مقدار ما يقدمه الإنسان من نفع وخير للمجتمع، قال المناوي:" خير الناس أنفعهم للناس بالإحسان إليهم بماله وجاهه فإنهم عباد الله وأحبهم إليه وأنفعهم لعياله أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعا للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم دينا أو دنيا ومنافع الدين أشرف قدرا وأبقى نفعا"[٩٢] وهو ما يفتح آفاق التعاون مع الآخر المختلف في الدين أو المذهب على أسس إنسانية وتنموية.

وقد أكد هذا المعنى عدد من الباحثين، وهم د. ريبوار حميد عبدالله و أ.د. جواد فقي علي، في جامعة كويه، ك ويه ، إقليم كوردستان، العراق ببحثهم "التعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"،

حيث ناقشت الدراسة كيف أن مقاصد الشريعة ، كحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال، والدين ، تقتضي التعاون والتعايش السلمي لتحقيق السلم الأهلي، والاستقرار الاجتماعي، ومواجهة التحديات المعاصرة بشكل مشترك.

وقد أظهرت أن التعايش ليس خيارًا تكتيكيًا مؤقتًا، بل هو واجب شرعي ومقصد أصيل من مقاصد الشريعة، خاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا[٩٣] .

ربط الحديث بالمقصد: إن بناء شراكات بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، بل هو من صميم دعوته إلى النفع العام والمصلحة المشتركة. فالحديث النبوي يحفّز المسلمين على أن يكونوا في طليعة من يسهم في خدمة المجتمع بكل أطيافه، من خلال:

- **تأسيس مؤسسات تعليمية وصحية مشتركة** :وهذا يدخل في عموم الأمر بالإحسان، وقاعدة "جلب المصالح" التي هي أحد مقاصد الشريعة، كما قال الإمام العز بن عبد السلام:"الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسدة، أو تجلب مصلحة"(٩٤)
- **تنظيم مبادرات إنسانية وإغاثية عابرة للانتماءات:** وقد قال ﷺ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ" (٩٥) قال ابن المقلن :"يعني: كبد كل حي من ذوات الأنفس"(٩٦) . وهو دليل على أن الرحمة والبرّ لا تُحصر بالمسلمين فقط، بل تتجاوز إلى الإنسان والحيوان على السواء.
- **عقد مواثيق شراكة لخدمة القضايا المجتمعية الكبرى** (الفقر، الجهل، البيئة...). وذلك من صميم الأمر بالمعروف، كما في قوله تعالى:﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٩٧) ،قال الشعراوي:" أي كلما لمحت لهم بارقة في الخير فهم يسرعون إليها، أي أنهم يتقدمون فيما ينبغي التقدم فيه"(٩٨) ويدخل تحت "المصالح المرسلة" التي قبلها كثير من الفقهاء في باب السياسة الشرعية والعمل المجتمعي(٩٩) .

وعليه: إن تفعيل هذا الجانب من الحديث النبوي في الواقع المعاصر يتطلب تجاوز الحواجز الطائفية والدينية لصالح وحدة الهدف الإنساني، وهو ما يعكس عمق الشريعة الإسلامية في رعاية التعايش والتكافل المجتمعي، ويفتح آفاقًا رحبة لتعزيز السلام والاستقرار في المجتمعات المتعددة.

٥. التصدي للخطابات التحريضية والممارسات الإقصائية:

تمثل الخطابات التحريضية والممارسات الإقصائية خطرًا مباشرًا على وحدة المجتمعات واستقرارها، إذ تغذي مشاعر الكراهية والانقسام. ويُعد التصدي لها ضرورة شرعية ومجتمعية لتحقيق مقاصد التعايش السلمي في المجتمعات الإسلامية.

عن عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ:"إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ"(١٠٠) .

قوله: " إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصم ": الألد: الشديد الخصومة، مأخوذة من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما أخذت عليه جانباً من الحجة أخذ في جانبٍ آخر، وقيل لأعماله: لديدية عند كثرة الكلام وهما جانباه والخصم على مثال سمع الحاذق بالخصومة، وكانت الجاهلية تتمادح بذلك، فذمه – عليه السلام – لأنه قل ما يكون في حق، قال الله تعالى: (وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)[١٠١] . وأما الخصومة في الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتي هي أحسن، فغير مذموم، قال الله تعالى: (ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بالتي هي أَحْسَنُ)[١٠٢] [١٠٣]

تشير الدراسات الحديثة إلى أن أحد أكبر معوّقات التعايش في المجتمعات المسلمة المعاصرة هو تفشي الخطابات التحريضية والممارسات الإقصائية التي تُنتجها بعض الفئات باسم الدين أو الهوية، مما يُنتج خطابًا متطرفًا يُذكي روح العداء والكراهية، ويُقصي الآخر، سواء كان من مذهب مخالف أو دين مغاير وقد ضهر في بعض من بلادنا لكن بفضل الخيرين قل .

قال الاستاذ المساعد الدكتوره وسن سمين ومحمد امين ، كيف أن الخطاب الديني المعتدل يساهم في تفكيك الرواسب الإقصائية والتحريضية من خلال:ترسيخ مفهوم التنوع الديني والمذهبي كظاهرة طبيعية وشرعية،والدعوة إلى قبول الآخر والتسامح كقيمة إسلامية، ومقاومة لغة التكفير والنبذ التي تتستر بالدين وتنتج التوترات المجتمعية.

وقد أكّدت الدراسة أن النبي ﷺ كان يحذّر من شخصية "الألدّ الخصم "لما تحمله من روح العدوان والتنازع، وهذه الصفة تمثّل جوهر الخطاب التحريضي في المجتمعات المعاصرة، إذ يعتمد على العناد والتشدد واحتكار الحقيقة، وهو ما يتناقض تمامًا مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعلاقات الاجتماعية[١٠٤] .

ربط الحديث بالمقصد: إن الحديث الشريف يُظهر أن الخصومة المذمومة ليست فقط سلوكًا شخصيًا، بل هي خطر اجتماعي يهدد وحدة الأمة وسلامها، لذا فإن التصدي للخطابات التحريضية والإقصائية يعد واجبًا شرعيًا لحفظ مقاصد التعايش، وقد قرر الإمام الشاطبي أن المصالح التي راعتها الشريعة ترجع إلى هذه الأصول الخمسة

[١٠٥] ومن أبرز وسائل تفعيل ذلك:

- **إعادة تأهيل الخطاب الديني ليقوم على الرحمة والاعتدال والإنصاف،**﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١٠٦] ،وقد ورد عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ"[١٠٧]

- تجفيف منابع الكراهية في المناهج والمنابر والمنصات الرقمية، هذا مستند إلى مبدأ "سد الذرائع" الذي هو أصل معتبر في الفقه الإسلامي، كما نص عليه القرافي وغيره[١٠٨] .

- **نشر ثقافة الحوار والجدال بالتي هي أحسن، كما قال تعالى:** ﴿ادْعُ إِلِىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١٠٩] وهذه الآية تُعد أصلًا في الحوار البنّاء والتواصل الإنساني الإيجابي وأن يدعو الخلق إلى الدين الحق بالرفق واللطف ، كما أشار إلى ذلك كثير من المفسرين[١١٠] .

وعليه: يتطلب التصدي للخطابات الإقصائية التحريضية تفعيل الحديث النبوي وتحويله إلى سياسة ثقافية وتعليمية وتربوية، تزرع في الناس أدب الخلاف وقبول التعدد، وتُسهم في تحقيق السلم الأهلي والتماسك المجتمعي، وهو ما تصبو إليه مقاصد الشريعة الإسلامية في شمولها وعمقها.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة البحثية المستفيضة في مجال مقاصد الشريعة والتعايش الديني، نصل إلى خاتمة الدراسة التي تلخص أهم النتائج والتوصيات المستنبطة، أهمية مقاصد الشريعة في التعايش الديني وهي :

يتضح من خلال الدراسة أن مقاصد الشريعة تشكل الإطار المرجعي الأساسي لتحقيق التعايش الديني، عبر حفظ مقاصد الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مما يؤسس لبيئة من الاحترام المتبادل والتسامح بين مختلف الأديان والطوائف.

١. **الرؤية الحديثية في التعايش الديني:** تؤكد الرؤية الحديثية أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد جسّد نموذجًا متكاملاً في التعامل مع الاختلاف الديني، متخذًا أساليب الحوار واللين، مما يجعل السُنة النبوية مصدرًا حيويًا لتعزيز قيم التعايش في المجتمعات المعاصرة.

٢. **التحديات المعاصرة وفرص التجديد:**يُظهر البحث أن التحديات المعاصرة مثل التعصب الديني والطائفية تتطلب تجديد الخطاب الديني وفق مقاصد الشريعة، لإزالة أسباب التعصب، وتفعيل ثقافة الحوار والاعتدال بما يتوافق مع مقاصد الشرع في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

٣. **دور مقاصد الشريعة في بناء السلام والاستقرار** :يبرز تطبيق مقاصد الشريعة في مجال التعايش الديني كآلية فعالة لتعزيز الأمن المجتمعي والاستقرار، من خلال ضمان حقوق كل الفئات الدينية وحفظ كرامتها، بما يعكس روح الإسلام الوسطية والرحمة.

التوصيات:

١. **تفعيل الخطاب المقاصدي في المؤسسات الدينية والتعليمية:**ضرورة إدراج مقاصد الشريعة وموضوع التعايش الديني في المناهج التعليمية والدورات التدريبية لرجال الدين، لتعزيز فهم معتدل ومتوازن لقضايا الاختلاف الديني.

٢. **دعم برامج الحوار بين الأديان والطوائف** :تشجيع تنظيم برامج حوارية مشتركة بين مختلف الطوائف الدينية، تدعو إلى احترام الآخر والتعايش السلمي، مع الاستفادة من منهج السُنة في التواصل والتسامح.

٣. **مراجعة النصوص الفقهية وفق مقاصد الشريعة:**تحفيز العلماء والمجتهدين على مراجعة الفتاوى والأحكام المتعلقة بالتعايش الديني وفق منهج المقاصد لتجنب التشدد والتعصب، وفتح المجال لتأويلات تراعي الواقع المعاصر.

٤. **تعزيز دور المجتمع المدني في نشر ثقافة التعايش:**دعم المبادرات المدنية التي تروج لقيم التعايش والتسامح، وتنمية الوعي المجتمعي بمبادئ الإسلام الوسطية، للحد من مظاهر التطرف والصراعات الطائفية.

الحواشي:

(١) ابن منظور، لسان العرب:٣/٣٥٥ فصل القاف.

(٢) د. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته :١/ ٥٢-٥٣، وينظر:ابن عاشور ، مقاصد الشريعة:٥١، علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها :٩ ،نور الدين بن مختار الخادمي ،علم المقاصد الشرعية:١٦.

(٣) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٢/١٢١.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٣/٤٢١.

(٥) د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:٣٦٧-٣٦٨.

(٦) الغزالي،المستصفى:١/١٧٤.

(٧) الشاطبي، الموافقات:٢/٢١.

(٨) الشاطبي، الموافقات:٢/٢٢.

(٩) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٢/١٧٦.

(١٠) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٢/١٧٧.

(١١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٢/١٧٦.

(١٢) ينظر: الشاطبي ،الموافقات:١/٤٣.

(١٣) ينظر: الشاطبي ،الموافقات:١/٤٦.

(١٤) ينظر: الشاطبي ،الموافقات:١/٤٦ القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة، ص١٢٥.

(١٥) ينظر: الشاطبي ،الموافقات:٣/٥٨٣.

(١٦) ينظر: الشاطبي ،الموافقات:٢/٤١١، القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة، ص١٣٠.

(١٧) نصر فريد واصل، مقاصد الشريعة وأثرها في الجرائم الإلكترونية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٠، ص١٥.

(١٨) ينظر: أديب اللجمي-شحادة الخوري، المعجم المحيط – البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب – نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي-نبيلة الرزاز:٢٣٥١،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،:٢/٦٣٩.

(١٩) ينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة :٢/١٥٨٣، وينظر: د. القره داغي علي محيي الدين ، التعايش بين الأديان في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٨٩

(20) ينظر :منظمة اليونسكو، إعلان مبادئ التسامح، ١٩٩٥م؛ ورابطة العالم الإسلامي، وثيقة مكة المكرمة، ٢٠١٩م؛ وعبد الكريم زيدان، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٥-٢٠.

(٢١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب:١١/١٤٤.

(23) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن:٥/٤٠٧.

(24) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:١/٥٢١.

(٢٥) أالبزار ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: مسند أبي حمزة أنس بن مالك :٤٦٤/١٥ رقم (٨٩٤٩)، أبو القاسم تمام،الفوائد:١٢١/١ رقم الحديث(٢٧٦)، والبيهقي ، السنن الكبرى: جماع أبواب من تجوز شهادته , ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين /باب: بيان مكارم الأخلاق ٢٣٣/١٠ رقم الحديث(٢٠٧٨٢) قال السخاوي:" وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا" السخاوي، المقاصد الحسنة:١٨٠.

(٢٦) سورة القلم: الآية ٤.

(٢٧) الترمذي، سنن الترمذي: أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٩/٥ رقم الحديث(٢٦١٢) قال أبو عيسى :هذا حديث حسن

(٢٨) الاحوذي ،تحفة الاحوذي:٢٩٩/٧.

(٢٩) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٣٠) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:٥٩/١٨.

(٣١)ابن عاشور، التحرير والتنوير:١٥٣/٢٨.

(٣٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤

(33) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن:٤٤٤/١٧.

(34) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:٦٨/٥.

(٣٥) سورة المائدة: الآية ٢.

(36) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب:٣٢/٥.

(٣٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن:٤٦/٦.

(٣٨) سورة الفرقان: الآية ٦٣

(٣٩) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن:٢٩٣/١٩.

(٤٠) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن:٢٩٥/١٩.

(٤١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:١١٠/٦.

(٤٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده:١٤٤/٢رقم الحديث(٧٤٦)، قال الشيخ شعيب الارنؤوط: حسن لغيره.

(٤٣) احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:٢٣٣.

(٤٤) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٣٠٨/١.

(٤٥) ينظر: عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشر الطبعة الخامسة، دبي:٢٠١٨م، ص٥١-٥٢ .ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٢٧٨/٢.

(٤٦) مناهج جامعة المدينة العالمية ،السياسة الشرعية، المرحلة: ماجستير جامعة المدينة العالمية:٣٦.

(٤٧)البخاري ،الصحيح: كتاب الخمس :باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم:١١٥٤/٣ رقم الحديث(٢٩٩٥)

(٤٨)محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، **٢٨٨/٥**.

(٤٩)الصنعاني ،سبل السلام:٥٠١/٢.

(٥٠) أخرجه أبو داود السجستاني في *سننه*، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، **3/170**، رقم (٣٠٥٢). وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني :حسن؛ ينظر :*التَّحبير لإيضاح معاني التيسير*، **٩٩/٣**.

(٥١) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٥٥/٤،.

(٥٢) ينظر: البيضاوي ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:٦٤/٣، البغوي ،شرح مصابيح السنة:٤٧٢/٤.

(٥٣) سورة المائدة الآية : ٨.

(٥٤) ينظر: الشحود ،علي بن نايف ، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٣٦/٣.

(٥٥) ابن هشام السيرة النبوية: ٥٠٣/١،الربعي ،عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ٢٢٨/١، وابن كثير، البداية والنهاية،٢٢٥/٣.

(٥٦) محمود شيت خطاب الرسول القائد، ص٧٢.

(٥٧) ينظر: سعيد حوّى ، الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية: ٤٠٧/١.

(٥٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات المقدمة :١.

(٥٩)البخاري، صحيح البخاري: كتاب الخمس :باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم:١١٥٤/٣ رقم الحديث(٢٩٩٥)

(٦٠) ينظر: أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد ،التوظيف السياسي للدين اسبابه ومظاهره آثاره ،ص ١٣-١٤.

(٦١) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: باب قول الله عز وجل { وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر }:١٢١٩/٣ رقم الحديث(٣١١٦) مسلم، صحيح مسلم : كتاب الزكاة/باب ذكر الخوارج وصفاتهم٤٧٠/٢ لرقم الحديث(١٠٦٣)

(٦٢) محمد فؤاد عبد الباقي ،تحقيق صحيح مسلم : ٤٧٠/٢ لرقم الحديث(١٠٦٣)

(٦٣) ينظر: يوسف العاص الطويل ،الحملة الصليبية على العالم الاسلامي والعالم الرابع مواجهة الصهيونية المسيحية ، ص ١٥-١٧.

(٦٤) البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أويدع ٥/ ١٩٧٦ رقم الحديث(٤٨٤٩)

(٦٥) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ،٤٨١/١٠.

(٦٦) ينظر: القرطبي،التفسير:٣٣١/١٦.

(٦٧) القرضاوي،فقه الأقليات المسلمة، ص: ١٢-١٥.

(٦٨) ينظر: الشاطبي،الموافقات، ١٨/٢.

(٦٩) ينظر: الشاطبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٢٢/٢.

(٧٠) الشاطبي، الموافقات، ٢٨٩/٢.

(٧١) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٤٧/١-٥٤٩.

(٧٢) سورة، النحل: ١٢٥.

(٧٣) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٨٧/٢٠.

(٧٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٧٥) الطبري، جامع البيان، ٤١٥/٥.

(٧٦) ابن عاشور ، التحرير والتنوير،٢٨/٣.

(٧٧) سورة الحج: ٧٨.

(٧٨)ابن عاشور، الموافقات،٥٤١/١ .

(٧٩) ابن إسحاق في السيرة النبوية ،٥٠١/١-٥٠٢.

(٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،:٢٣/١،حديث رقم ٣٩.

(٨١) ابن رجب ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٤٩/١.

(٨٢) ينظر: د. ريما القحطاني ،أثر مقاصد الشريعة في تحقيق التعايش السلمي بين المسلم والمستأمن والذمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 2، سنة 2023م، جامعة الملك عبد العزيز – جدة: الصفحات،744-740.

(٨٣) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة:٦٥٨/٤ حديث رقم ٣٠٥٢. قال الشيخ شعيب الارنؤوط : إسناده حسن.

(٨٤) البغوي، شرح مصابيح:٤٧٢/٤.

(٨٥) محمد النبوي مخيمر ، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي ، بحث تكميلى لمناقشة رسالة دكتور، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، اسم المجلة: مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد: ٦٩،السنة: ٢٠٢٠: ص٧٤

(٨٦) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩/٤حديث رقم ٢٥٨٦.

(٨٧) القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،٥٦/٨.

(٨٨) ينظر: احمد هاشم لفتة، آلية إرساء قيم المواطنة في المناهج التعليمية، ص ٥٢-٥٤.

(٨٩) سورة الحجرات الآية : ١٣.

(٩٠) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي:٣١٩/١٣.

(٩١) سورة البقرة الآية : ٨٣.

(٩٢) المناوي ،فيض القدير:٤٨١/٣.

(٩٣) ينظر:د. ريبوار حميد عبدالله و أ.د. جواد فقي علي، "التعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين في ضوء مقاصد الشريعة مدينة كويه أنموذجا، منشور بمجلة قه وه زانست العلمية، جامعة كويه، إقليم كردستان العراق، الجزء ٨، العدد ٥، ٢٠٢٣، ص ٧٦٤.

(٩٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ١١/١.

(٩٥) البخاري، صحيح البخاري: كتاب المزارعة/ باب فضل سقي الماء: ٨٣٣/٢ رقم الحديث(٢٢٣٤)

(٩٦) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٣٥٥/١٥.

(٩٧) سورة آل عمران الآية: ١١٤.

(٩٨) الشعراوي، التفسير :١٦٩١/٣.

(٩٩) ينظر: عبد الوهاب خلاف ،السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ،١٧.

(١٠٠) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ،٨٦٧/٢ رقم الحديث (2325)

(١٠١) سورة غافر الآية ٥.

(١٠٢) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

(١٠٣) القاضي عياض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم:١٦٢/٨.

(١٠٤) ينظر: أ.م.د. وسن سمين ومحمد امين "الخطاب الديني المعتدل وإسهامه في ترويج ثقافة التعايش السلمي، منشورة على منصة ResearchGate، عام 2021م، في المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، وتحديدًا في القسم الثاني، ص ٩-١١.

(١٠٥) ينظر:الشاطبي،الموافقات:٢/٨.

(١٠٦) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(١٠٧) مسلم ،صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم٣/١٣٥٨ رقم الحديث (١٨٢٨)

(١٠٨) ينظر: القرافي، الفروق:٣/٤٣٦-٤٣٧، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م:٣/١٠٨.

(١٠٩) سور النحل الآية : ١٢٥.

(١١٠) ينظر: الإمام الرازي، في التفسير الكبير ١٥/٤٣٤.

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم.

١. ابن إسحاق، محمد بن يسار المدني (١٩٧٨)، **سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)**، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، الرباط.
٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٣٧٩ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.
٣. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (١٩٩٦)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١.
٤. ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري (١٩٩٣)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١.
٥. ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠٤)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩١)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (١٩٨٦)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت.
٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (١٩٩٩)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢.
١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣.
١١. ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري (١٩٥٥)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
١٣. البزار، أحمد بن عمرو العتكي (٢٠٠٩)، **مسند البزار (البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.

١٤. البغوي، الحسين بن مسعود (٢٠١٢)، **شرح مصابيح السنة**، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط١.
١٥. بن بيه، عبد الله (٢٠١٨)، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط٥.
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين (٢٠٠٣)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
١٧. البيضاوي، عبد الله بن عمر (٢٠١٢)، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٨. الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢.
١٩. الخادمي، نور الدين بن مختار (٢٠٠١)، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٠. الخادمي، نور الدين بن مختار (٢٠٠١)، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، دار ابن حزم، بيروت.
٢١. خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٨)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، القاهرة.
٢٢. خطاب، محمود شيت (١٤٢٢ هـ)، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط٦.
٢٣. الرازي، محمد بن عمر (فخر الدين) (١٤٢٠ هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
٢٤. الريسوني، أحمد (د.ت)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
٢٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (د.ت)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٦. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٩٨٥)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٠)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر.
٢٩. الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧)، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.
٣٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (٢٠١٢)، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، الرياض.
٣١. الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢. الطنطاوي، محمد سيد (د.ت)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر، القاهرة.
٣٣. الطويل، يوسف العاص (٢٠١٠)، **الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم الرابع مواجهة الصهيونية المسيحية**، صوت القلم العربي، القاهرة، ط٢.

٣٤. العز بن عبد السلام، عبد العزيز (د.ت)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. الغزالي، محمد بن محمد (أبو حامد) (١٩٩٣)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. الفاسي، علال (١٩٩٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٧. القاضي عياض، عياض بن موسى (١٩٩٨)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.
٣٨. القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.
٣٩. القرضاوي، يوسف (١٩٩٤)، **الاجتهاد في الشريعة**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠. القرضاوي، يوسف (٢٠٠١)، **فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤١. الكشميري، محمد أنور شاه (٢٠٠٥)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. المُظْهِري، الحسين بن محمود (٢٠١٢)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر – وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٣. المناوي، عبد الرؤوف (د.ت)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. اليوبي، محمد سعد بن أحمد (١٩٩٨)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٤٥. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة.
٤٦. مصطفى، إبراهيم وآخرون (د.ت)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية – دار الدعوة، القاهرة.

ثانياً: الدوريات العلمية والنشرات

١. القحطاني، ريما (٢٠٢٣)، **أثر مقاصد الشريعة في تحقيق التعايش السلمي بين المسلم والمستأمن والذمي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، جدة، المجلد ٢٧، العدد ٢.
٢. القره داغي، علي محيي الدين (٢٠٠٦)، **التعايش بين الأديان في الشريعة الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد ١٧، الجزء ٢.
٣. عبد الله، ريبوار حميد وفقي، جواد علي (٢٠٢٣)، **التعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين في ضوء مقاصد الشريعة مدينة كويه أنموذجا**، مجلة قه وه زانست العلمية – جامعة كويه، العراق، المجلد ٨، العدد ٥.
٤. مخيمر، محمد النبوي (٢٠٢٠)، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، العدد ٦٩.
٥. واصل، نصر فريد (د.ت)، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجرائم الإلكترونية**، مجلة البحوث الإسلامية، القاهرة، العدد ٩٠.
٦. سمين، وسن وأمين، محمد (٢٠٢١)، **الخطاب الديني المعتدل وإسهامه في ترويج ثقافة التعايش السلمي**، نشرة بحثية، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، العراق.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. لفتة، أحمد هاشم (٢٠٢١)، **آلية إرساء قيم المواطنة في المناهج التعليمية**، رسالة ماجستير، جامعة القادسية – كلية التربية، العراق.

٢. مخيمر، محمد النبوي (٢٠٢٠)، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، بحث تكميلي لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر.